

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

ملخص مقررته الجمعية العمومية الاستثنائية

للاتحاد التعاونى الاستهلاكى لحافطة المنوفية

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى لحافطة المنوفية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩

والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٤٤٦٥) بتاريخ ١٩٧٩/١١/٨

أنها قررت:

أولاً - تعديل نص المادة (٩) من النظام الداخلى للاتحاد ، على أن يكون كالاتى :

(أ) سبعة أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

الأساسية المنتمية إلى الاتحاد بالاقتراع السرى عن طريق الجمعية العمومية

بحيث ينتخب كل فريق من بين ممثلى القطاع الخاص به ، طبقاً للتوزيع الآتى :

١ - خمسة أعضاء يمثلون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المنزلية

على ألا يقل حجم أعمال الجمعية المرشح عنها العضو عن ستين ألف جنيه

عن السنة السابقة على الترشيح .

٢ - عضو واحد يمثل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطلابية

من بين الأخصائيين الاجتماعيين المختصين .

٣ - عضو واحد يمثل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخدمية .

(ب) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية يصدر بتعيينهم

قرار من المحافظ المختص من غير العاملين فى الأجهزة الرقابية

أو الجهات الإدارية المختصة .

ثانياً - تعديل نص الفقرتين (١ ، ٤) من المادة (٢٠) من اللائحة الداخلية للاتحاد ،
لتصبح كالآتى :

فقرة ١ - يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن الإدارة بقرار
من الجمعية العمومية بحد أقصى ٣٠٠ جنيه للعضو .

فقرة ٤ - ويمنح أعضاء المجلس بدل حضور جلسات قدره عشرون جنيهاً عن كل جلسة
ويسترد الأعضاء مصاريف بدل السفر والانتقال عن المأموريات أو المهام التى استدعت
السفر والانتقال ، وذلك وفق الفئات والقواعد التى يضعها مجلس الإدارة ، ويجوز بقرار
مسبب من رئيس مجلس الإدارة صرف النفقات الفعلية التى يتكبدها الأعضاء أو العاملين
عن المأموريات أو المهام ذات الطبيعة الخاصة التى يحددها رئيس مجلس الإدارة
والتي تستدعى المبيت أو الانتقال والتي تزيد فيها النفقات الفعلية عن الفئات المشار إليها
وذلك بالإضافة إلى ثلث بدل السفر .

ثالثاً - تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من لائحة النظام الداخلى للاتحاد ،
لتصبح كالآتى :

فقرة ٢ - وتحدد مكافآت أعضاء اللجان بقرار من مجلس الإدارة ، كما يجوز لهم
أن يتقاضوا بدل حضور جلسات بواقع ١٠ جنيهات عن كل جلسة تعقدها اللجنة بحد أقصى
جلستين فى الشهر .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٠٧١) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠١